

الرجعة يعني اذا تزوج الرجل بغيره فقال لها هذه العارية فاعتها الحلي فطلقت
 ثم تزوجت وكان الظاهر ان المالك الرجعة لانه التتبع في حق الامة لا في حق
 كذا...
 في معنى بعد كونه فاذن مع الصبر...
 فلا يكره تمام طلاقها...
 علي البنا...
 فان تزوجت...
 في الرجعة...
 خلاف المسئلة...
 ماله الرجعة...
 وهو امر...
 للاحتياط...
 ان تزوج...
 ذلك الزوج...
 خلاف لانه...
 لان ذلك...
 الا اليها...
 او ينقض...
 بطل النكاح...
 بطلن الاصح...
 وتزوج...
 فالعادة...
 عند الاصح...
 بطريق

طلاق ما
اولى
مختار

الطلاق
المرء
لا يملك
الطلاق

بغير
أولاده
او كونه
او كونه
او كونه

بطريق الحساب وعرفهم ويقع بان طالق باين او بقدر الطلاق او فسد او
 احبشه او طلاق المشيكان او طلاق البديعة او طلاق ما قبل او كان اطلاق
 البيت او تطلقة بشدة يدية او طوبلية او عريضة بلا ثلثة يشتمل ما
 اذ لم يقع عددا او نكح واحدة او ثلثة من هذا في الحرة وتمامي الامة تنضم
 بجزئية الثلثة ولم يذكر كنفاء مما مر واحدة باينة فاعل يقع المنة
 في اول المسئلة يعني اذا وصف الطلاق بضر من الزيادة او التثنية كان
 باينة لانه وصفه بما يحمله فيكون هذا الوصف تعيينا احدا احتمله ويقع
 بها اي بيته الثلثة ثلاثا مما مر من الجنس فحملها النكاح يحملها بالثنية
 قاله ابي الوظية انت طالق ثلثا وقمن اي اطلاقا وقال الحسن المبرقع
 اذا قال انت طالق ثلثا وقعت واحدة واذا قال او وقعت عليك ثلاثا تطلقا
 وقع لانها تبيين بقوله انت طالق لا في عدة وقوله ثلثا العادة وهي
 اجنبية فصارت كما علمت بخلافه او وقعت عليك ثلث تطلقا والجملة
 متى ذكر المذكر كان الموقع بالعدد كما سياتي بخلاف العطف وهذه العبا
 احسن من عبارة القافية والذكر لان فيها اشارة الى الخلف المذكور بخلافها
 كما لا يخفى عليها لانهما فليتاوان وان فرق اي الطلاق لغير المصطوبان
 قال انت طالق واحدة واحدة وانت طالق طالق طالق او انت طالق
 انت طالق باينة بالاولى لا في عدة كذا في عدة من غيرها بها ولم يقع الثانية
 لان نكاح المحل ويقع اي الطلاق بعد فرقك به اي بالطلاق لا بالبيعة اذ قال
 انت طالق واحدة يقع الطلاق بواحدة لا بان تصالح لانه صدق الكلام
 موقوف على ذكر العدد فلا يفيد الحكم قبله كما تقدم في الاصح فلهذا
 قيل ذكر العدد لعمري انه ان طالق فلم يقع الملاك بمقتضى ما تقدم
 التزوج قبل ذكر العدد يقع واحدة لانه وصل لفظ الطلاق بذكر العدد
 في موطنها وكرر العدد حصل بعد موطنها وفي وقت التزوج ذكر لفظ الطلاق
 مرة
 مرة
 طلاق لغواروي

طلاق

قال ابو الوظية

الطلاق

الطلاق

الطلاق

الطلاق

الطلاق